



## وقائع الطعن

تتلخص وقائع الطعن المائل في أن النيابة العامة قدمت الطاعن و آخرين للمحاكمة .

لأنهم في يوم ٢٠١٢/١٢/١٩ بدائرة قسم مدينة نصر أول بمحافظة القاهرة

المتهمين الأول و لثاني و الثالث و الرابع :-

اشتركوا بطريق التحريض لباقي المتهمين و آخرين مجهولين علي حصار محكمة مدينة نصر و ذلك باستعمال القوة و التهديد و العنف مع السادة أعضاء النيابة العامة الواردة أسمائهم بالتحقيقات و ذلك لحملهم بغير حق علي متعهم من أداء أعمال وظيفتهم و إجبارهم علي استصدار قرار بإخلاء سبيل المتهم / أحمد محمد محمود عرفة في القضية رقم ٨٥٩٦ لسنة ٢٠١٢ جنايات مدينة نصر أول و قد بلغ مقصدهم من ذلك باستصدار قرار بإخلاء سبيله من سراي النيابة علي النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمان الثاني و الثالث :-

استعملا القوة و التهديد مع موظف عام رئيس نيابة مدينة نصر لحمله علي أداء عمل من أعمال وظيفته و هو إصدار قرار بإخلاء سبيل المتهم / أحمد محمد محمود عرفة في القضية رقم ٨٥٩٦ لسنة ٢٠١٢ جنايات مدينة نصر أول و قد بلغ من ذلك مقصدهما علي النحو المبين بالتحقيقات .



المتهمين من الخامس حتي الثامن عشر :-

اشتركوا مع المتهمين الثاني و الثالث و آخرين مجهولين باستعمال القوة و العنف و التهديد مع السادة أعضاء نيابة مدينة نصر العامة الواردة أسمائهم بالتحقيقات لحملهم بغير حق علي أداء عمل من أعمال وظيفتهم و هو إستصدار قرار بإخلاء سبيل المتهم / أحمد محمد محمود عرفة في القضية ٨٥٩٦ / لسنة ٢٠١٢ جنايات مدينة نصر أول و قد بلغوا من ذلك مقصدهم علي النحو المبين بالتحقيقات .

و بجلسة ٢٩ / ١ / ٢٠١٧ صدر الحكم الطعين ، و حيث أن الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض من محبسه بسجن طرة استقبال و قيد تحت رقم ٥٤ في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٧ ، و صدر لنيابة شرق القاهرة برقم ٣٦ في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٧ .

و بموجب هذه المذكرة التي تشتمل علي أسباب النقض للخطأ في تطبيق القانون و الفساد في الاستدلال و الإخلال بحق الدفاع بذلك يكون الطعن مستوفيا الشكل القانوني و يكون مقبول شكلا .

## أسباب الطعن ،

### السبب الأول :

#### بطلان الحكم الطعين بطلانا " يتعلق بالنظام العام ،

لعدم حضور محام مع الطاعن جلسة المحاكمة الختامية ، و عدم تمكين الدفاع من تقديم ثمة دفاع أو دفع بعد تغيير قضاة المحكمة مصدرة الحكم الطعين .

و بطلان الحكم لكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة لم يسمعو مرافعة دفاع

#### المتهم العاشر .

و مفاد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى و محاضر جلساتها أن دفاع المتهم العاشر ترفع أمام هيئة أخرى برئاسة المستشار / سعيد الصياد بجلسة ٢٠١٦/٨/٨ ،

و حيث أن هيئة المحكمة التي سمعت مرافعة المتهم العاشر بتلك الجلسة قد تغيرت بدعا من ٢٠١٦/١٢/١٢ حسبما الثابت بمحاضر جلسات الدعوى .

و حيث أنه طبقا للثابت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة أمام الهيئة الجديدة مصدرة الحكم أن الطاعن ( المتهم العاشر ) لم يحضر معه محام و لم تنتدب له المحكمة محاميا و لم يقدم أي دفاع بتلك الجلسة .

و حيث أنه من المستقر عليه قانونا طبقا لنص المادة ٥٤ من الدستور الحالي و المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات و جوب حضور محام مع المتهم بجناية جلسات المحاكمة و يترتب البطلان على عدم توفير تلك الضمانة الجوهرية من ضمانات المحاكمة .



كما أنه طبقاً لنص المادة ١٦٧ لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و إلا كان الحكم باطلاً .

و حيث أنه و الحال كذلك ،

و كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن القضاة الذين سمعوا مرافع المتهم العاشر هم:

- ١ - المستشار / سعيد الصياد رئيساً
- ٢ - المستشار / خالد سعد عوض عضو
- ٣ - المستشار / أيمن البابلي عضو

و القضاة الذين اشتركوا في المداولة و إصدار الحكم هم :-

- ١ - المستشار / شبيب الضمراني رئيساً
- ٢ - المستشار / أيمن البابلي عضو
- ٣ - المستشار / خالد محمد سلامة عضو

الأمر الذي يبين معه أن القضاة الذين سمعوا المرافعة عن المتهم العاشر ليسوا هم القضاة الذين اشتركوا في المداولة .

كما أن المتهم العاشر لم يحضر معه محام بجلسة المرافعة الختامية في الدعوى .

الأمر الذي يترتب عليه بطلان الحكم الطعين بطلاناً مطلقاً و يتعين نقضه .

## السبب الثاني :

### الفساد في الاستدلال و التعسف في الاستنباط

و مفاد ذلك الدفع أن الطاعن تمسك منذ فجر التحقيقات بجلسات المحاكمة بالتواجد العارض لمدة عشر دقائق فقط مصادفةً بمكان الواقعة أثناء عودته من عمله بشركة المهندسين الاستشاريين الكائن مقرها حي السفارات - مدينة نصر إلى منزله الكائن ٨٠ شارع علي أمين - عمارات عثمان - مدينة نصر .

- و نفي المتهم الطاعن تماماً إشراكه في ارتكاب الواقعة و نفي مجرد علمه بوجود تجمع أمام محكمة مدينة نصر ، و أقر أنه أثناء عودته إلى منزله ماراً من أمام المحكمة بسيارته شاهد تجمع بعض من جيرانه فنزل من سيارته للسؤال عن سبب التجمع ثم انصرف دون أي سنوك إيجابي أو فعل مادي في الواقعة .

و دعم الطاعن دفاعه هذا بحافظة مستندات طوِّيت علي شهادة و أصل خطاب صادر من جهة عمله و صورة من بطاقة عضوية عمله بالشركة يبين منها أن مقر الشركة هو ( حي السفارات - مدينة نصر ) .

و حيث أن الطاعن مقيم بالعقار ٨٠ شارع علي أمين - عمارات عثمان - مدينة نصر ، فإن خط السير الطبيعي و اليومي له من و إلى الشركة يحتم المرور من أمام محكمة مدينة نصر ( طبقاً للخريطة المأخوذة بالقمر الصناعي المقدمة بالحافظة ) .



لما كان ما تقدم و حيث أن الحكم الطعين أسس قضائه بإدانة الطاعن على هذا التواجد  
المعارض بالمصادفة بمكان الواقعة .

حيث جاء بمذونات الحكم الطعين : -

و أقر المتهمون العاشر و الرابع عشر و الخامس عشر بالتحقيقات بتواجدهم بمكان الواقعة  
لحظة حدوثها .

و حيث أنه من المستقر عليه أن الأحكام الجنائية تبني على الجزم و اليقين لا على الشك و  
التخمين ، و أنه و إن كان من حق محكمة الموضوع استنباط الواقعة و ظروفها من أي قرينة  
لها أصل بالأوراق إلا أنه يجب أن تكون القرينة أكيدة في دلالتها لا افتراضية محضة ، مما  
يجدر معه أن يكون استخلاص الأمر المجهول بطريق الاستنتاج من الأمر المعلوم وليد عملية  
منطقية رائدها الدقة المتناهية .

و حيث أن الحكم الطعين خالف وجهة النظر و استند في إدانة الطاعن إلى قرينة افتراضية و  
ليست أكيدة في دلالتها على اشتراك الطاعن في الجرائم موضوع المحاكمة هذه إذ اتخذ من  
إقرار الطاعن بتواجده مصادفة بمكان الواقعة قرينة على اشتراكه في الواقعة فإنه يكون قد  
أخطأ في تطبيق القانون و أصابه عوار الفساد في الاستدلال ، إذ أن القرينة التي استند إليها  
لا تؤدي حتماً إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فمجرد تواجد المتهم العاشر ( الطاعن ) بمكان  
الجريمة لحظة وقوعها لا يدل على وجه جازم و يقيني باشتراكه في الجرائم موضوع المحاكمة .

## السبب الثالث : -القصور في التسبب ،

للقصور في بيان مؤدي دور الطاعن و مدي ظهوره بأشرطة الفيديو المسجلة رغم  
تعويل الحكم عليها في الإدانة .

و مفاد ذلك السبب أن الحكم الطعين إستند في إدانة الطاعن إلى الثابت بالتسجيلات المصورة  
التي تم فضها بمعرفة قاضي التحقيق دون أن يبين ظهور الطاعن ( المتهم العاشر ) بتلك  
التسجيلات المصورة من عدمه ، سيما و أن يظهر فيها الطاعن من قريب أو بعيد .

و الوجه الثاني للقصور فيما يخص التعويل على الفيديوهات في الإدانة أن الحكم الطعين لم  
يبين أثناء عرضه للدليل المستمد من التسجيلات ما إذا كان قد تم فضها و مشاهدتها بمعرفة  
المحكمة أم بمعرفة قاضي التحقيق خاصة و أن الثابت بمحاضر الجلسات أن هذه التسجيلات  
المصورة لم يتم عرضها بجلسات المحاكمة .

لما كان ذلك و كان من المقرر وفق نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية - أن كل  
حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان كاف لمؤدي الأدلة التي استخلصت منها المحكمة  
الإدانة فلا تكفي الإشارة إليها بل يجب سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدي  
تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة - و مبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتي  
يتضح وجه استدلاله .

و كان الحكم الطعين اكتفى بسرد مضمون هذه التسجيلات دون أن يبين ظهور الطاعن فيها  
من عدمه و مدي الدور الذي قام به مشاركا في الجريمة مما يحول بين محكمة النقض و  
مدي مراقبتها صحة تطبيق القانون علي الواقعة و هو ما يعيبه بالقصور في التسبب و  
يتعين نقضه .



## السبب الرابع :-

### الفساد في الاستدلال و القصور في البيان ،

لعدم التدليل السائب علي وجود الاتفاق الجنائي بين المتهمين و منهم المتهم الطاعن ،

تمسك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع بإنعدام الاتفاق الجنائي و خلو الأوراق من ثمة قرينة أو دلائل علي حصول الاتفاق الجنائي .

و جاء رد الحكم علي هذا الدفاع بما هو نصه : -

((((( و يشان الدفع بإنعدام الاتفاق الجنائي ولما كان من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق باتحاد فية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية واذ كان القاضى الجنائى حرا فى ان يتخذ عقيدته من اى مصدر شاء واما كان الثابت من اقوال الشهود وتحريات الامن الوطنان المتهم وبقية المتهمين قد استجابوا للدعوة الموجهة لهم عبر مواقع التوصل الاجتماعى بتحريض من المتهم الاول ..... . ))))

و حيث أنه من المقرر أن الاتفاق يتطلب تقابل الإرادات تقابلا " صريحا " علي أركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا " له ، بمعنى أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه علي ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يظهر بعلامات خارجية و يستدل عليه بطريق الاستنتاج و القرائن .

و الاتفاق بمعنى القانوني كما عرفته محكمتنا العليا يستوجب حصول إجماعات و مناقشات بين المتهمين بعضهم البعض قبل ارتكاب الفعل محل الاتفاق .

و هو الأمر الذي يثبت عليه عدم جواز اثبات الاتفاق الجنائي بالتحريات فقط لأنها لا تعدو مجرد رأي لمصاحبها بحتم الخطأ و العيوب .

لما كان ذلك فإن الحكم الطعن يكون قد أصابه الخطأ في تطبيق القانون و الفساد في الاستدلال من عدة أوجه : -

### **الوجه الأول : -**

أن الحكم الطعن قد استند في إدانة الطاعن ( المتهم العاشر ) تحديداً إلى تحريات مباحث الأمن الوطني فقط دون ثمة قرينة أخرى تعزز التحريات .

إذ أن جميع القرائن و الأدلة التي ساقها الحكم تالياً على إدانة الطاعن بما فيها أقوال شهود الإثبات و التسجيلات المصورة خلت تماماً من اتفاق الطاعن مع أحد المتهمين على ارتكاب الجرائم محل الاتفاق أو مشاركته في الواقعة .

و يكون الحكم الطعن قد أدان الطاعن دون أن يعرض للأدلة التي استأنق منها مشاركة الطاعن في الاتفاق الجنائي و مدى توريده في هذا الاتفاق و بيان مساهمته في الركن المادي للجرائم .



## الوجه الثاني : -

أن هذه الصورة التي عرض لها الحكم على فرض حصولها لا تشكل اتفاقاً جنائياً بين المتهمين إذ أن الاتفاق معناه حصول مشاورات و اجتماعات سابقة بين المتهمين ووسع تصور للجريمة و هو ما خلت منه الأوراق و جاء الحكم قاصراً في بيان سابقة الاجتماعات بين المتهمين .

## الوجه الثالث : -

الحكم خلط بين الإتفاق الجنائي و بين التوافق في تحديد مسئولية الطاعن ( المتهم العاشر ) في الفعل المادي المكون للجرائم موضوع المحاكمة ، و اعتبر نزول الطاعن على دعوة المتهمين من الأول حسي الرابع ( على فرض حدوثه ) اتفاقاً جنائياً بينهم ، في حين أن التكييف القانوني الصحيح لهذا التصور الذي أورده الحكم ( على فرض صحته ) هو توافق لإرادات المتهمين ، و لا يكون الطاعن مسئولاً في حالة التوافق إلا عن الفعل المادي الذي صدر عنه فقط .

## السبب الخامس :-

### الخطأ في تفسير و تأويل نص المادة ١٣٧ من قانون العقوبات ،

دفع الطاعن بانتفاء أركان جريمة التعدي على موظف عام المنصوص عليها في المادة ١٣٧ عقوبات تأسيسا على أن سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي هي سلطة تقديرية لها ، حيث أن قانون الإجراءات الجنائية أجاز للنسبة العامة حبس المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو إخلاء سبيله بضمان أو بدون ضمان بما يتلائم مع مصلحة التحقيق ، و ليس في القانون ما يوجب الحبس الاحتياطي في جرائم معينة أو أشخاص معينين .

و جريمة تهديد الموظف العام طبقا لنص المادة ١٣٧ أ عقوبات وفقا لقضاء محكمة النقض لا تقوم إلا إذا انتوى الجاني تحقيق نتيجة معينة عن طريق التهديد تتمثل في إنتواء الجاني للحصول من الموظف العام عن نتيجة معينة هي ان يؤدي عملا لا يحق له قانونا أن يؤديه .... أي عمل محرم عليه قانونا ... يقوم الجاني بحمل الموظف عليه بلا حق . فإذا كان للجاني حق فيه فلا يقوم الركن الأدبي للجريمة ،، و إذا كان العمل ليس محرم على الموظف العام فلا يقوم الركن الأدبي .

و لما كان ما تقدم ، و كان الحبس الاحتياطي كما أراده المشرع هو إجراء إستثنائي و سلطة توقيعه من عدمه هي سلطة تقديرية للنسبة العامة و ليس في القانون ما يوجب و يفرض حبس المتهم احتياطيا في أحوال معينة .... إنما هو إجراء جوازي لسلطة التحقيق بما لها من



سلطة المواءمة ... وعدم استخدام هذه السلطة و هي بصدي تحقيق ثمة جريمة ليس بمحرر عليها .

و حيث أن موضوع الدعوي هو تهديد أعضاء النيابة العامة لإجبارهم على إخلاء سبيل أحد المتهمين بحيازة سلاح ناري بدون ترخيص ، و كان القانون لا يمنع أو يجرم قيام النيابة العامة بإخلاء سبيل متهم بحيازة سلاح بضمان أو بدون ضمان .

فإن النيابة وفقا للتصور السابق لم تقم بعمل محرم عليها قانونا ، بل إن العمل الذي قامت به جائز لها ، لأنه ليس هناك ما يمنع إخلاء سبيل متهم بحيازة سلاح على ذمة التحقيقات .

و حيث أن محكمة النقض اشترطت لقيام جريمة تهديد الموظف العام أن يكون العمل الذي حصله عليه المتهم محرم على الموظف العام القيام به وفقا لأحكام القانون .

الأمر الذي يترتب عليه أن للواقعة وصف آخر ( على فرض حصول الواقعة ) خارج نطاق المادة ١٣٧ عقوبات .

### **أصف إلى ذلك : -**

أن طبيعة القرار الصادر من النيابة العامة ( موضوع جريمة التهديد ) هو الإفراج المؤقت بضمان مالى و هو قرار بديل للحبس الاحتياطي و لا يحمل في طياته تبرئة المتهم بل على العكس من ذلك فهو قرار ينطوى على الإدانة .

سلطة المواءمة ... وعدم استخدام هذه السلطة و هي بصدي تحقيق ثمة جريمة ليس بمحرر عليها .

و حيث أن موضوع الدعوي هو تهديد أعضاء النيابة العامة لإجبارهم على إخلاء سبيل أحد المتهمين بحيازة سلاح ناري بدون ترخيص ، و كان القانون لا يمنع أو يجرم قيام النيابة العامة بإخلاء سبيل متهم بحيازة سلاح بضمان أو بدون ضمان .

فإن النيابة وفقا للتصور السابق لم تقم بعمل محرم عليها قانونا ، بل إن العمل الذي قامت به جائز لها ، لأنه ليس هناك ما يمنع إخلاء سبيل متهم بحيازة سلاح على ذمة التحقيقات .

و حيث أن محكمة النقض اشترطت لقيام جريمة تهديد الموظف العام أن يكون العمل الذي حصله عليه المتهم محرم على الموظف العام القيام به وفقا لأحكام القانون .

الأمر الذي يترتب عليه أن للواقعة وصف آخر ( على فرض حصول الواقعة ) خارج نطاق المادة ١٣٧ عقوبات .

### **أصف إلى ذلك : -**

أن طبيعة القرار الصادر من النيابة العامة ( موضوع جريمة التهديد ) هو الإفراج المؤقت بضمان مالي و هو قرار بديل للحبس الاحتياطي و لا يحمل في طياته تبرئة المتهم بل على العكس من ذلك فهو قرار ينطوي على الإدانة .



## و من ناحية ثالثة :-

إن الأوراق خلت مما يفيد إصدار النيابة قرار بالحبس الاحتياطي ثم عدلت عنه إلى الإفراج المؤقت بكفالة حتى يكون هناك تهديدا لها حملها على تغيير القرار .

## أما عن واقعة تنفيذ قرار إخلاء سبيل المتهم من مبنى النيابة و ليس من ديوان القسم :-

فلو افترضنا جدلا صحة حصول هذه الواقعة ، فإن المجنى عليه فيها ليست النيابة العامة ، إذ أن المنوط به تنفيذ قرار النيابة في هذه الحالة هو قسم شرطة مدينة نصر ثان و ليس النيابة العامة ،

الأمر الذي ينتفي معه توافر ثمة شبهة تعدي أو تهديد للنسبة العامة لعدم اختصاصها بالإجراء.

## و من ناحية أخرى :-

فإن إخلاء السبيل تم وفقا لقرار النيابة العامة بعد سداد الكفالة و تم وفق صحيح القانون طبقا لنص المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإجراءات القانونية الأمر الذي يبين منه أنه على فرض حصول تهديد من المتهمين تحصيل هذه النتيجة فإن هذا الأمر أمر حق و ينتفي معه الركن الأدبي للجريمة حتى لو خالف ذلك التعليمات الإدارية التي تقضي بانتهاء الإجراءات بديوان القسم إذ أن هذه التعليمات إذا تعارضت مع القاعدة القانونية فإن الأخيرة تكون هي الأولى بالتطبيق .

## و من ناحية ثالثة :-

إن الأوراق خلت مما يفيد إصدار النيابة قرار بالحبس الاحتياطي ثم عدلت عنه إلى الإفراج المؤقت بكفالة حتى يكون هناك تهديدا لها حملها على تغيير القرار .

## أما عن واقعة تنفيذ قرار إخلاء سبيل المتهم من مبنى النيابة و ليس من ديوان القسم :-

فلو افترضنا جدلا صحة حصول هذه الواقعة ، فإن المجنى عليه فيها ليست النيابة العامة ، إذ أن المنوط به تنفيذ قرار النيابة في هذه الحالة هو قسم شرطة مدينة نصر ثان و ليس النيابة العامة ،

الأمر الذي ينتفي معه توافر ثمة شبهة تعدي أو تهديد للنسبة العامة لعدم إختصاصها بالإجراء.

## و من ناحية أخرى :-

فإن إخلاء السبيل تم وفقا لقرار النيابة العامة بعد سداد الكفالة و تم وفق صحيح القانون طبقا لنص المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإجراءات القانونية الأمر الذي يبين منه أنه على فرض حصول تهديد من المتهمين تحصيل هذه النتيجة فإن هذا الأمر أمر حق و ينتفي معه الركن الأدبي للجريمة حتي لو خالف ذلك التعليمات الإدارية التي تقضي بانتهاء الإجراءات بديوان القسم إذ أن هذه التعليمات إذا تعارضت مع القاعدة القانونية فإن الأخيرة تكون هي الأولى بالتطبيق .



## السبب السادس : - القصور في التسبب

مما لا شك فيه أن المستقر عليه بإجماع أئمة الشراح وبقضاء تلك المحكمة من قديم وما جرى عليه نص المادتين ٣١٠ ، ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع قد عني بتسبيب الأحكام بأن أوجب بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم .. وتلك ضمانات طبيعية للخصوم قال عن فوائد هذا الفقه بأنها :

" أولاً : تحمل القاضي على الغاية بحكمه وتوخي العدالة في قضائه حتى لا يصدر حكم تحت تأثير ميل أو عاطفة أو عن فكرة مبهمه لم تتضح معالمها عنده بل يجب أن يكون الحكم واضحاً عن أسباب محددة نتجت بعد تمحيص الرأي في الدعوى والموازنة الفعّية المحسوبة بين أدلة النفي وأدلة الإتهام وتقيب أحدهما على وجه الجزم واليقين على الآخر

ثانياً : بث الثقة والطمأنينة في نفوس الخصوم حتى يقتنع المتقاضى بعدالة قاضيه ونقاء سريره وأن هذا الحكم هو فعلاً عنوان الحق والحقيقة

ثالثاً : وأنه لو كان الغرض من التسبب أن يعلم من حكم لماذا حكم تكان إيجاب التسبب ضرباً من ضروب العبث ، ولكن الغرض من التسبب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاء من خصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات لحكم وهذا لا يتأتى بالمبهمات "

( أصول النقض الجنائي - وتسبب الأحكام - المستشار مجدى الجندي

نائب رئيس محكمة النقض - ط ٢٠٠٣ - ص ١٤٥ )

لما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد أورد واقعة الدعوى على كيفية استقرت في يقينه ووجدانه و كيفية حصلها من واقع أقوال شهود الإثبات على نحو لا يبدو من خلاله حقيقة الواقعة ودور كل متهم فيها وما قارفه من أفعال ووجه مساهمته في الجريمة سواء بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة وملت مدوناته من بيان واضح وجلى لواقعة الدعوى و جاءت أسبابه عامة مجهلة تصلح لكل قضية مشابهة على نحو مبهم مجمل مبتسر .

ومهما يكن من أمر فإنه من المؤسف وبحق أن تصل درجة إهدار الضوابط التي وضعها المشرع للأحكام إلى هذا الحد بحيث يأبى الحكم أن يورد بمدوناته عناصر الدعوى التي إنتهت به إلى قضاءه بإدانة الطاعنين وباقي المتهمين ومدى توافر أركان الجرائم موضوع المحاكمة فجاء قضائه عبارة عن سلسلة من المجاهيل التي لا يمكن الوقوف عليها من حيث دور كل متهم في الجريمة .

كما لم يبين الحكم في مدوناته كيفية حصول التلفيات أو التخريب و الأدوات التي استخدمها الطاعن و باقي المتهمون في ارتكاب هذا الفعل ...

و لم يبين الحكم كذلك قيمة هذه التلفيات ...

و لم يبين الحكم كذلك أسماء المجني عليهم في جريمة إهانة موظف عام و الأنفاظ التي كونت الركن المادي لتلك الجريمة .

فإذا ماتقرر ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم الطعين كونه قد خلا تماماً من الأسباب الجوهرية و البيانات التي يظهر من خلالها واقعة الدعوى سوى عبارات عامة مجملّة ودون أن يورد ما هو تصور الواقعة كما وقر في يقينه و كما جاء



بأقوال شهودها وحملته للقضاء بالإدانة ووجه استدلاله بما يحول دون تلك المحكمة و بسط رقابتها على قضاءه ومدى مطابقته للتطبيق القانوني الصحيح فإنه يكون قد أتى مشوباً بالقصور في البيان بما يوصمه بالبطلان ويوجب نقضه .

## الوجه الثاني

- واقع الحال أن الإسناد الجنائي لا يعرف التعميم ولا غناء فيه عن التحديد ، ولا يعرف منطق معاملة المتهمين ككتله ، ولا إقامة الإسناد ضد " كتله " بغير تحديد وتفريد وبخاصة وأن الاشتراك الجنائي يتعين التدليل عليه وكانت محكمة الموضوع لم تبين في أسباب حكمها الأدلة على أن الطاعن و باقي المتهمين قد جمعهم ثمة اتفاق جنائي على ارتكاب الوقائع محل الاتهام ولم يورد الحكم بهذا الشأن سوى محض أقوال مرسلة و افتراضات ظنية يعوزها الدليل على وجود هذا الاتفاق كما لم يعنى بإبراز وجه مساهمة كل متهم على حده في الجريمة ودوره ، بل أسند الجرائم إليهم جميعاً ككتلة واحدة دون بيان دور كل منهم في الوقائع وتداخله فيها تداخل يجد صده بأوراق الدعوى و مظاهر اتفاق المتهمين على ارتكاب الواقعة .

- ولهذا فقد كان على المحكمة أن تثبت في مدونات حكمها الطعين كيف استدلّت على وجود هذا الاتفاق الذي يشمل الطاعن وباقي المتهمين على ارتكاب الجرائم موضوع الاتهام حال كون الاشتراك في الجرائم وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه على المحكمة أن تستظهر عناصر هذا الاشتراك وأن تتبين الأدلة الدالة عليه بيانا يوضحها ويكشف عنها وعن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها

بأقوال شهودها وحملته للقضاء بالإدانة ووجه استدلاله بما يحول دون تلك المحكمة و بسط رقابتها على قضاءه ومدى مطابقته للتطبيق القانوني الصحيح فإنه يكون قد أتى مشوباً بالقصور في البيان بما يوصمه بالبطلان ويوجب نقضه .

## الوجه الثاني

- واقع الحال أن الإسناد الجنائي لا يعرف التعميم ولا غناء فيه عن التحديد ، ولا يعرف منطق معاملة المتهمين ككتله ، ولا إقامة الإسناد ضد " كتله " بغير تحديد وتفريد وبخاصة وأن الاشتراك الجنائي يتعين التدليل عليه وكانت محكمة الموضوع لم تبين في أسباب حكمها الأدلة على أن الطاعن و باقي المتهمين قد جمعهم ثمة اتفاق جنائي على ارتكاب الوقائع محل الاتهام ولم يورد الحكم بهذا الشأن سوى محض أقوال مرسلة و افتراضات ظنية يعوزها الدليل على وجود هذا الاتفاق كما لم يعنى بإبراز وجه مساهمة كل متهم على حده في الجريمة ودوره ، بل أسند الجرائم إليهم جميعاً ككتلة واحدة دون بيان دور كل منهم في الوقائع وتداخله فيها تداخل يجد صده بأوراق الدعوى و مظاهر اتفاق المتهمين على ارتكاب الواقعة .

- ولهذا فقد كان على المحكمة أن تثبت في مدونات حكمها الطعين كيف استندت على وجود هذا الاتفاق الذي يشمل الطاعن وباقي المتهمين على ارتكاب الجرائم موضوع الاتهام حال كون الاشتراك في الجرائم وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه على المحكمة أن تستظهر عناصر هذا الاشتراك وأن تتبين الأدلة الدالة عليه بيانا يوضحها ويكشف عنها وعن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها



## وقضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

إفراغ الحكم في عبارات عامة أو وضعه في صورة معينة بحيث لا يطق التفسير الذي قصده الشارع من تسيب الأحكام - الأمر الذي يعيبه ويبطئه

نقض ١٩٦٩/٥/١٢ - س ٢٠ - ١٤٤ - ٧٠ - ٢٠

## كما قضى كذلك بأن :

- (( مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستناداً إلى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق في ذاته وأن يكون استخلاص الحكم المنطوق المستند منها سائفاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأساليب التي أعتمد عليها الحكم في إدانة المتهم والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي إلى ما أنهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما فيها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون )) -

( نقض ١٩٦٠/٥/١٧ - س ١١ - ٩٠ - ٤٧ )

فإذا ما تقرر ذلك وكان الحكم الطعين لم يورد تحديد لما قارقه كل من الطاعن و باقي المتهمين كلا علي حده من وقائع تعد مكونة لأركان جرائم التعدي علي جوقف عام و الإتلاف و الإهانة .. و لم يعنى بإيراد وجه مساهمة كل منهم في الجريمة و بداخله فيها و إنما عامتهم ككتلة واحدة و أسند إليهم جميعاً ما يثبتها و لم يبين أسهام كل منهم في الجرائم ... وكان لذلك أثر واضح تخرل التسيب بأن يورد الواقعة على نحو مجمل لا يمكن الوقوف على كيفية حدوثها من عدمه و لا ما جرى من أحداث الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم الطعين -

## بناءً عليه

ولما تراه عدالة المحكمة من أسباب أرشد ،،

يلتمس الطاعن :-

**أولاً :** قبول الطعن شكلاً .

**ثانياً :** - و بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الموضوع .

**ثالثاً :** وفي الموضوع ينقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وكيل الطاعن

خالد علي نور الدين حراكي

خالد علي نور الدين

المحامى بالنقض